



٣ - المصروفات والتأجيل :

(١) مصروفات الاستغلال :

جيب	جيب
المصروفات الفعلية للاستغلال (على أساس السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤) أشهر من	١٤١٠٠٠٠
السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	...
احتياطي تجديد التروليبوس	٥٠٠٠٠
احتياطي التجديدات العادية	٥٠٠٠٠
	<u>١٥١٠٠٠٠</u>

(٢) الأعباء المالية :

الأتاوات من ٢٠٤٥٠٠٠	٢٨٢٥٠٠
قسط وفاء القرض (مليون جنيه بقائدة ٥٪)	٩٦٥٠٠
على ١٥ سنة	...
استهلاك الترام	٢٣٤٠٠
	<u>٤٠٢٤٠٠</u>

(٣) أرباح ترام القاهرة ٤٣٧٠٠

(٤) الرصيد :

احتياطي خاص لتوسيع شبكة التروليبوس	٨٨٩٠٠
	<u>٢٠٤٥٠٠٠</u>

وإن هذه التجهيزات مبنية على أساس عدد من سيارات التروليبوس يتراوح بين ١٢٠ و ١٢٥ سيارة بكل واحدة منها ٦٦ مكانا .

قانون رقم ٦١٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس أعلى للسياحة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي ؛

ملحق رقم (٤)

التأجيل المتوقع بعد تسيير التروليبوس

١ - الركاب :

على أساس عدد الركاب في السنة المالية الحالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	مدد
بلغ عدد الركاب من ١٩٥٤/٧/١ إلى ١٩٥٥/٣/٣١	١٢٤٨١٩٥١٣
يصير خلال أحد عشر (١١) شهرا	١٥٢٥٥٧١٠٠
شهر رمضان	١٣٠٠٠٠٠٠
العدد المقدر لركاب السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٦٥٥٥٧١٠٠
أى بعد جبر الكسور	١٦٦٠٠٠٠٠٠

يضاف اليه :

مراعاة عدد الركاب المقدر المستعاد من جراء مرور التروليبوس من شارع الألفى وهبوطه نتيجة

زيادة تعريفة الترام ٦٠٠٠٠٠٠٠

عدد الركاب المقدر سنويا للترام والتروليبوس معا ١٧٢٠٠٠٠٠٠٠

٢ - الإيرادات :

١٧٢ مليون راكب منهم ٥٥ مليون راكب بالتروليبوس و ١١٧ مليون راكب بالترام :

جيب	جيب
٣٦٥٠٠٠٠	٣٦,٥ بواقع ١٠ مليارات
٣٧٠٠٠٠٠	١٨,٥ بواقع ٢٠ مليارات
٧٣٥٠٠٠٠	

ثلث بالدرجة الأولى وثلثان بالدرجة الثانية :

٨٧٧٥٠٠	٨٧,٧٥ بواقع ١٠ مليارات
٤٣٨٧٥٠	٢٩,٢٥ بواقع ١٥ مليارات
١٣١٦٢٥٠	

الرابع بالدرجة الأولى والثلاثة أرباع بالدرجة الثانية :
١٧٢ مليون راكب .

يخصم منه :

قيمة التذاكر المبيعة للمسافرين بسعر مخفض ... ٦٢٥٠

١٣١٠٠٠٠٠

٢٠٤٥٠٠٠٠

قانون رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٥

بشأن المرشدين والأدلاء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي؛

أصدر القانون الآتي:

المرشد أو الدليل

مادة ١ - يعد مرشدا في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص -
ذكرًا كان أو أنثى يتولى للسائح شرح المعالم التاريخية والعلمية للأماكن
الأثرية أوصالات الفن والمرض في مقابل أجر .
ويعد دليلًا كل شخص يصحب السائح في تنقلاته للأماكن العامة
الأثرية وغيرها بأجر .

شروط الترخيص بمزاولة مهنة مرشد أو دليل

مادة ٢ - لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرشد أو دليل إلا بعد
الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الارشاد القومي (مصاحبة السياحة)
وفقا لأحكام هذا القانون . ويقدم طلب الترخيص بالكيفية التي تبين
باللائحة التنفيذية .

مادة ٣ - يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة:

- (أولا) أن يكون الطالب مصريًا .
- (ثانيا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (ثالثا) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف
والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالين .
- (رابعًا) أن تثبت إياقته العلمية بمقتضى فحص بوقمه طبيب المحافظة
أو مفتش الصحة بالمديرية للتثبت من خلوه من الأمراض والعياهات التي
تعوقه عن تادية العمل على الوجه الأكمل، ويجوز في حالة الضرورة إعفاء الطالب
من هذا الشرط. وتحدد شروط اللياقة وحالات الإهفاء منها بقرار من
وزير الارشاد القومي .

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتي:

يؤلف المجلس الأعلى للسياحة كما يأتي:

وزير الارشاد القومي رئيسا

الوكيل الدائم لوزارة الارشاد القومي

الوكيل الدائم لوزارة المالية والاقتصاد

مدير عام مصلحة السكك الحديدية

وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية

مدير عام مصلحة الآثار

مدير عام مصلحة المجر الصحي

مدير عام مصلحة السياحة

مدير عام مصلحة الطرق والكبارى

مدير عام سلاح الحدود

مدير عام الجوازات والجنسية

ومن أعضاء لا يزيد عددهم على ثلاثة يصدر بتعيينهم قرار من وزير
الارشاد القومي ويختارهم من بين المعينين بالشؤون السياحية على وجه العموم
لمدة سنتين ، وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة للوكيل الدائم لوزارة
الارشاد القومي .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل

فتحي رضوان فتحي رضوان أحمد حسنى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل

وزير الشؤون الاقتصادية والعمل